

## بحار الأنوار

[352] السبع، فان لكل شئ زينة وإن زينة الصلاة رفع الايدي عند كل تكبيرة (1). وقال النبي صلى الله عليه وآله رفع اليدين من الاستكانة، قلت: وما الاستكانة؟ قال ألا تقرأ هذه الآية " فما استكانوا لربهم وما يتضرعون " أورده الواحدي والثعلبي في تفسيريهما (2). هذا آخر ما نقلناه عن الطبرسي رحمه الله وهذه الاخبار تدل على أن المراد بها رفع اليدين في الصلاة حذاء النحر، وهو يؤيد ما نسب إلى السيد من وجوب رفع اليدين في جميع التكبيرات، بناء على أن الامر للوجوب، لا سيما أوامر القرآن ولو قيل بأنه لا معنى للوجوب كيفية المستحب، فلا مانع من القول به في تكبيرة الاحرام إن سلم استحباب ساير التكبيرات، لكن في كون الامر للوجوب كلام، و الاحتياط ظاهر. والآية تؤيد الاخبار الواردة بالرفع إلى النحر، وقد مر القول في الجمع بين الاخبار في ذلك، وفي رواية حماد إشعار بالتخيير بين الرفع إلى المصدر وإلى النحر، بأن يكون المعنى أن كليهما داخل في النحر سواء كان انتهاء الكف محاذيا للنحر، وسائرهما للمصدر، أو ابتداءها محاذيا للنحر وسائرهما للوجه. 2 - عدة الداعي: روى الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي نزيل الري في كتابه المنبئ عن زهد النبي صلى الله عليه وآله عن عبد الواحد عن حدثه، عن معاذ بن جبل قال: قلت حدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وحفظته من دقة ما حدثك به، قال: نعم وبكى معاذ، ثم قال: بأبي وامي حدثني وأنا رديفه قال: بينا نحن نسير إذ رفع بصره إلى السماء فقال: " الحمد لله الذي يقضي في خلقه ما أحب " ثم قال يا معاذ: قلت لبيك يا رسول الله! إمام الخير ونبي الرحمة، قال: احديثك ما حدث: نبي امته إن حفظته نفعك عيشك، وإن سمعته ولم تحفظه انقطعت حجتك عند الله. ثم قال: ان الله خلق سبعة أملاك قبل أن يخلق السموات، فجعل في كل سماء \_\_\_\_\_ (1 - 2) مجمع البيان ج 10 ص 550 والآية الاخيرة في المؤمنين 76.